[196] أقول، وتقدم ما يدل على ذلك عموما (2). 14 - باب جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بأرض اخرى (23475) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي ابن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها اياه بأرض اخرى ويشترط عليه ذلك، قال: لا بأس. (23476) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الارض قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مثله (1). (23477) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج (1) أن

_____ (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 14 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 255 / 1. 2 - الكافي 5: 256 / 3. (1) التهذيب 6: 203 / 458. 3 - الكافي 5: 256 / 2. (1) السفاتج: جمع سفتجة، وهي أن يعطي مالا لاخر، وللاخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق (القاموس - سفتج - 1: 201). (*) _____